

النظام الأساس لشركة العبيكان للزجاج
(شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية : أسم الشركة

شركة العبيكان للزجاج (شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية).

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- ١ - تصنيع الزجاج وإنتاجه بجميع أنواعه.
 - ٢ - تجارة الجملة والتجزئة لجميع أنواع الزجاج، والمواد الخام لتصنيع الزجاج والاكسسوارات.
 - ٣ - صناعة وتقطيع الزجاج وتلوين وتركيب الزجاج.
 - ٤ - إنشاء وإدارة محاجر التعدين ذات العلاقة.
 - ٥- التعدين واستغلال المحاجر.
 - ٦- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة العبيكان للزجاج	التاريخ ١٢/٠٦/١٤٤٥هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠٢٣م	
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٥٢٠)	رقم الصفحة صفحة ١ من ٢١	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢م

المادة الخامسة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة بمفردها إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة (١٠٠) مائة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٣٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال (ثلاث مائة وعشرون مليون ريال) مقسم إلى (٣٢,٠٠٠,٠٠٠) سهماً أسمياً (اثنان وثلاثون مليون سهم) متساوية القيمة قيمة كل منها (١٠) ريال (عشرة ريالات) وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة ودفعت قيمتها بالكامل.

المادة التاسعة : إصدار الأسهم

١- تكون جميع الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة العبيكان للزجاج	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٥ م	
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٥٢٠)	رقم الصفحة صفحة ٢ من ٢١	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ م

٢- الأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

٣- يجوز تقسيم وتجزئة الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية أعلى وفق ما يقرره مجلس الإدارة وتعتمده الجمعية العامة الغير عادية للشركة ووفق الضوابط اللازمة لذلك.

المادة العاشرة : تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق عنوانه المثبت أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.

١. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

٢. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

٣. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

اسم الشركة شركة العبيكان للزجاج	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٥٢٠)	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٥ م	
	رقم الصفحة صفحة ٣ من ٢١	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ م

المادة الثانية عشر: زيادة رأس المال

١. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.
٢. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به- إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
٣. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين.
٤. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
٥. للمساهم مالك السهم- وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته- إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
٦. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
٧. للمساهم في الشركة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
٨. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة العبيكان للزجاج	التاريخ ١٢/٠٦/١٤٤٥هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠٢٣م	
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٥٢٠)	رقم الصفحة صفحة ٤ من ٢١	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢م

ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثالثة عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

١. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.

٢. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الرابعة عشر: شراء الأسهم وارتباطها ورهنها

١. مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتبها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين،

٢. مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتب قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتب حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.

اسم الشركة شركة العبيكان للزجاج	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٥٢٠)	التاريخ ١٢/٠٦/١٤٤٥هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠٢٣م	
	رقم الصفحة صفحة ٥ من ٢١	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢م

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشر : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

المادة السادسة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة السابعة عشر : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

١. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات..

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة العبيكان للزجاج	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٥ م	
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٥٢٠)	رقم الصفحة صفحة ٦ من ٢١	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ م

- ٢ . يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- ٣ . إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
- ٤ . إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله تصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المئمن، على أن تتضمن محاضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة وحق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وللمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة

اسم الشركة شركة العبيكان للزجاج	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٥٢٠)	التاريخ ١٢/٠٦/١٤٤٥هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠٢٣م	
	رقم الصفحة صفحة ٧ من ٢١	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢م

صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین فی المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. ويكون لمجلس الإدارة ايضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضاءه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة التاسعة عشر : مكافأة أعضاء المجلس

- ١ . تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
- ٢ . إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
- ٣ . في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة الف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة كما يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة العبيكان للزجاج	التاريخ ١٢/٠٦/١٤٤٥هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠٢٣م	
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٥٢٠)	رقم الصفحة صفحة ٨ من ٢١	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢م

المادة العشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

١. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس ونائبًا للرئيس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا.

٢. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بصلاحيات دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهن، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وتعيين موظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها وتفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

كما يختص العضو المنتدب بالتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهن، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات

اسم الشركة شركة العبيكان للزجاج	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٥٢٠)	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٥ م	
	رقم الصفحة صفحة ٩ من ٢١	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢ م

والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وتعيين موظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها وتفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً .

وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة ولرئيس المجلس وللعضو المنتدب وفقاً للأنظمة أو القرارات التي تصدرها الجهات المختصة. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة مكافأته. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيّاً منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاء من يشغلون هذه المناصب من عضويتهم في مجلس الإدارة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة العبيكان للزجاج	التاريخ ١٢/٠٦/١٤٤٥هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠٢٣م	
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٥٢٠)	رقم الصفحة صفحة ١٠ من ٢١	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢م

المادة الحادية والعشرون : اجتماعات المجلس

١. يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة في المركز الرئيسي أو في مكان آخر بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة كتابية ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.
٢. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية والعشرون : نصاب اجتماع المجلس وقراراته

- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:
- أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
 - ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
 - د- يمكن أن تتم اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو الاتصال المرئي أو باستخدام التقنيات الحديثة.
 - هـ- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة الثالثة والعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بأغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون : مداوات المجلس

١. تُثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
٢. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة العبيكان للزجاج	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٥ م	
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٥٢٠)	رقم الصفحة صفحة ١١ من ٢١	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢ م

٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

- تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:
١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
 ٢. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
 ٣. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
 ٤. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
 ٥. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
 ٦. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
 ٧. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة العبيكان للزجاج	التاريخ ١٢/٠٦/١٤٤٥هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠٢٣م	
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٥٢٠)	رقم الصفحة صفحة ١٢ من ٢١	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢م

المادة السابعة والعشرون : الجمعية العامة العادية السنوية

١. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٢. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي- بوجه خاص- على البنود الآتية:

أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.

ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.

ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.

د- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.

المادة الثامنة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررّة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون : دعوة الجمعيات

١. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للعنوان المقيد وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

اسم الشركة شركة العبيكان للزجاج	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٥٢٠)	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٥ م	
	رقم الصفحة صفحة ١٣ من ٢١	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢ م

٣. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، مع مراعاة الآتي:
- أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
- ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
٤. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
- أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

اسم الشركة شركة العبيكان للزجاج	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٥٢٠)	التاريخ ١٢/٠٦/١٤٤٥هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠٢٣م	
	رقم الصفحة صفحة ١٤ من ٢١	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢م

المادة الحادية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
٣. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون : التصويت في الجمعيات

١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثالثة والثلاثون : قرارات الجمعيات

١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها

اسم الشركة شركة العبيكان للزجاج	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٥٢٠)	التاريخ ١٢/٠٦/١٤٤٥هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠٢٣م	
	رقم الصفحة صفحة ١٥ من ٢١	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢م

إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

٣. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
٤. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها.

المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة الخامسة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

اسم الشركة شركة العبيكان للزجاج	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٥٢٠)	التاريخ ١٢/٠٦/١٤٤٥هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠٢٣م	
	رقم الصفحة صفحة ١٦ من ٢١	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢م

٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة السابعة والثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة والثلاثون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة العبيكان للزجاج	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٥ م	
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٥٢٠)	رقم الصفحة صفحة ١٧ من ٢١	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ م

المادة التاسعة والثلاثون : الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الاربعون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة على الوجه الآتي:

١. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.
٣. يجوز توزيع أرباح سنوية او مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبما يتفق مع نظام الشركات والسوق المالية ولائحتهما التنفيذية.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة العبيكان للزجاج	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٥ م	
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٥٢٠)	رقم الصفحة صفحة ١٨ من ٢١	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢ م

٤. مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، وما تضمنته المادة (١٩) من هذا النظام، تحدد الجمعية العامة النسبة التي توزع من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الحادية والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

المادة الثانية والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

الباب السابع: المنازعات

المادة الثالثة والأربعون: دعوى الشركة ودعوى المساهم

١. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.

اسم الشركة شركة العبيكان للزجاج	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٥٢٠)	التاريخ ١٢/٠٦/١٤٤٥هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠٢٣م	
	رقم الصفحة صفحة ١٩ من ٢١	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢م

٢. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة من (٥%) رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.
٣. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.
٤. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

الباب الثامن : حل الشركة وتصفيتها

المادة الرابعة والأربعون : انقضاء الشركة

١. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وتحفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
٢. يراعى أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي:

- أ. يلتزم مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قرارًا بحل الشركة بإعداد بيان يفيد قيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأنها غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، ويعرض

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة العبيكان للزجاج	التاريخ ١٤٤٥/٠٦/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٥ م	
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٥٢٠)	رقم الصفحة صفحة ٢٠ من ٢١	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢ م

هذا البيان خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بحل الشركة.

- ب. إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقي في ذمتها.
٣. إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات، وجب على مجلس الإدارة إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، ما لم يكن معديًا قبل انقضائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (ثلاثين) يومًا.
٤. يكون تعيين المصفي بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل هذا النظام الأساس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يومًا من تاريخ انقضاء الشركة، ويجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته وأعبائه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية.
٥. يجب ألا تتجاوز مدة التصفية (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدتها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.

الباب التاسع : احكام ختامية

المادة الخامسة والاربعون

- ١ - تخضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة.
- ٢ - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة السادسة والاربعون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة العبيكان للزجاج	التاريخ ١٢/٠٦/١٤٤٥هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠٢٣م	
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٥٢٠)	رقم الصفحة صفحة ٢١ من ٢١	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢م